

134339 - أثر الردة على النكاح قبل الدخول وبعده

السؤال

هل المرتد إذا ارتد عن دين الإسلام و العياذ بالله ثم عاد إلي الإسلام قبل انتهاء فترة العدة ودون أن يعلم أحد بالأمر تصير زوجته حالاً له دون تجديد العقد ، وهل تنقص عدد طلاقاته طلقة ، وهل إذا كان لم يدخل بزوجه وارتد والعياذ بالله تبين زوجته منه فوراً دون اعتبار لعودته؟ وشكراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا صدر من الزوج ما يوجب الردة عن الإسلام ، كسب الله تعالى ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة ، فإن كان قبل الدخول بالزوجة : انفسخ النكاح في الحال .

قال ابن قدامة رحمه الله : "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح ، في قول عامة أهل العلم ، إلا أنه حكى عن داود ، أنه لا ينفسخ بالردة ، لأن الأصل بقاء النكاح ، ولنا : قول الله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) وقال تعالى : (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة [يعني : الجماع] ، فأوجب فسخ النكاح ، كما لو أسلمت تحت كافر" انتهى من "المغني" (7/133) .

وإن كانت الردة بعد الدخول ، فهل تقع الفرقة في الحال ، أم تتوقف الفرقة على انقضاء العدة؟ ففيه خلاف بين الفقهاء. فمذهب الشافعية والصحیح عند الحنابلة أنه إن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدة زوجته فنكاحه باقٍ كما هو ، وإن انقضت العدة قبل رجوعه للإسلام وقعت الفرقة ، وليس له أن يرجع إلى زوجته إلا بعقد جديد .

ومذهب الحنفية والمالكية أن الردة توجب الفرقة في الحال ، ولو كان ذلك بعد الدخول . وينظر : "المغني" (7/133) ، "الموسوعة الفقهية" (22/198) ، "الإنصاف" (8/216) ، "كشف القناع" (5/121) ، "تحفة المحتاج" (7/328) ، "الفتاوى الهندية" (1/339) ، "حاشية الدسوقي" (2/270) .

وبعض أهل العلم يرى أنه لو تاب بعد انقضاء العدة ، فله الرجوع إلى زوجته إن رضيت به ولم تكن قد تزوجت من غيره . وينظر : "فتاوى أركان الإسلام" للشيخ ابن عثيمين ص 279 ، وجواب السؤال رقم (21690) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والحاصل أن هذا الزوج الذي ترك الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات :
الحال الأولى : أن يكون ذلك قبل العقد فلا يصح العقد ولا تحل به الزوجة .

الحال الثانية : أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة التي توجب العدة فهذا يفسخ النكاح بمجرد تركه للصلاة .

الحال الثالثة : أن يكون بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة فهذا يتوقف الأمر على انقضاء العدة ، إن تاب وصلى قبل انقضائها فهي زوجته ، وإن لم يفعل فإذا انقضت العدة فقد تبين فسخه منذ حصلت الردة والعياذ بالله ، وحينئذ إما أن لا يكون له رجعة عليها وإما أن يكون له رجعة إذا أسلم وأحب ذلك على خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

ثانيا :

الفسخ الواقع بسبب الردة ، لا يحسب من الطلاق ، عند جمهور الفقهاء .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (7/34) : " فإذا ارتد أحدهما وكان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر .

وإن كان بعد الدخول : قال الشافعية – وهو رواية عند الحنابلة – حيل بينهما إلى انقضاء العدة ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي العدة فالعصمة باقية ، وإن لم يرجع إلى الإسلام انفسخ النكاح بلا طلاق .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو رواية عند الحنابلة : إن ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل بلا قضاء فلا ينقص عدد الطلاق ، سواء أكان قبل الدخول أم بعده .

وقال المالكية ، وهو قول محمد من الحنفية : إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق بائن " انتهى .

والله أعلم .